



مكتب دولة فلسطين



في البحث عن دماغي

الناجيات والناجون من العنف الجنسي
وخدمات الدعم المتوفرة في فلسطين

ملخص تنفيذي - فبراير . ٢٠٢٣

في البحث عن حماية

الناجيات والناجون من العنف الجنسي
وخدمات الدعم المتاحة في فلسطين

ملخص تنفيذي - فبراير . ٢٠٢٣

باحثة رئيسية: شهرزاد عودة، محامية
مساعدات البحث: حنين السمّاك، وحكمت علمي
مراجعة صندوق الأمم المتحدة للسكان: زياد يعيش، سنا عاصي، سحر نتشة
تصميم: محمد نصر

صندوق الأمم المتحدة للسكان - مكتب دولة فلسطين . ٢٠٢٣

جميع الحقوق محفوظة

الملخص التنفيذي

بنود محددة من قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة. ونخص منها مرسوم الرئيس الفلسطيني محمود عباس، الذي وقعه عام 2018، ويقضي بإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني الجاري في الضفة الغربية، والتي تشرط زواج الرجل المفترض من الناجية من الاغتصاب، لإنسحاق الجرم القانوني عنه. ويطرق التعديل الجديد أيضاً إلى المادة 99 من قانون العقوبات في الضفة الغربية، وإلغاء تخفيف عقوبة الجاني أو إعفائه، في حال ارتكاب جريمة بـ"دوعي الشرف". كما وأصدرت السلطة الفلسطينية في عام 2019، قانون برفع سن الزواج إلى 18 سنة.

وانضمت السلطة الفلسطينية أيضاً لاتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا) عام 2014، وسنّت السلطة الفلسطينية قوانين واتخذت إجراءات أخرى من شأنها توفير حماية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي، مثل قانون "حماية الأسرة من العنف" عام 2016، والذي يهدف إلى الحد من العنف الأسري وتوفير نظام حماية للناجيات من هذا النوع من العنف، بما يشمل الناجيات من الاغتصاب وسفاح القربى.

تستعرض هذه الدراسة نتائج بحث أجري حول الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي عام، والجنسية خاصة، في فلسطين، وتحديداً في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال معاينة العوامل الاجتماعية والسياسية والنفسية التي تعزز، أو تعيق، أو تؤثر على حصول الناجيات والناجين من العنف الجنسي، على خدمات صحية أو قانونية، وكذلك متابعة جودة الخدمات المقدمة.

ويؤثر السياق السياسي القانوني في فلسطين على كافة مجالات الحياة، بما يشمل إمكانيات الوصول للخدمات المختلفة. ويقييد هذا السياق تطوير وتنفيذ النظم والقوانين التي من شأنها أن تحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتي تُسن بغرض حماية الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام والعنف الجنسي بشكل خاص.

منذ عام 2011، اتخذت السلطة الفلسطينية إجراءات لتحسين الخدمات المقدمة للنساء بشكل عام، وللنرجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسية بشكل خاص، عبر إصدار عدّة تعديلات قانونية تهدف لحماية النساء من العنف هذا، شملت تعديل

الجهات المعنية خلال العقد الماضي، إلا أنها تقف عاجزة أمام امتحان التطبيق، إذ هناك فجوة ما بين القوانين والإصلاحات، وما بين تطبيقها على أرض الواقع، فلا تزال تُمنَع الحماية للجاني وتُوفِّر حصانة له، خاصة في حالات قتل النساء. إضافة إلى أن التشريعات والقوانين المختلفة التي لا تمنع الحماية للعديد من الناجيات والناجين من العنف الجنسي.

ووثقت هذه الدراسة أشكالاً متنوّعة من العنف الجنسي، باستناد إلى تجربة المشاركات والمشاركين فيها، وشملت ما يلي: الاغتصاب؛ سفاح القُرْبَى؛ الحمل ناتج عن اغتصاب؛ الاعتداء الجنسي؛ الزواج القسري؛ زواج الأطفال (المبكر)؛ العنف والتّنمر الجنسي على الإنترنٌت، والعنف الجنسي ضد الفتية الذكور، والرجال. وأكَّدت النقاشات التي دارت مع المشاركات والمشاركين استمرار وجود ثغرات في الخدمات المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ووثقت الدراسة كيف تؤثِّر قيم مجتمعية معينة راسخة لدى مقدمي الخدمات، سلباً، على إعطاء الحماية الكاملة للناجيات، وكيف تُمنَع في العديد من الحالات، أهمية أكبر لمثل هذه القيم المجتمعية، على حساب حماية الناجية من أنواع العنف المذكور أعلاه. لذا، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الفجوات القائمة بين النظم والقوانين وبين الممارسات الميدانية التي تتبع على أرض الواقع في سبيل حماية الناجيات والناجين من العنف الجنسي.

وفي عام 2013، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً بشأن نظام التحويل الوطني للنساء الناجيات من العنف، والذي خُصص للعمل على الدمج بين عمل المؤسسات المختلفة لتوفير الحماية القصوى لهن، وأصبح نظاماً نافذاً وملزماً لكافّة المؤسسات التي تعمل مع هذه الشريحة من الناجيات. ومع أن نظام التحويل في الضفة الغربية لا يزال في بداياته، ويعاني من بعض الفجوات على المستوى التطبيقي، إلا أنه لا يطبق في قطاع غزة، وما من تواصل رسمي بين المؤسسات بشأن حماية الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. بدلاً من ذلك، أنشأت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمات أخرى، نظام تحويل خاص بها، ويعمل على شاكلة شبكة تواصل بين المؤسسات الحكومية المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف دعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تركيز وتحديد الحالات، ومن ثم إدارتها، وتوفير الخدمات اللازمَة من المؤسسة، وتحويلها لمؤسسة أخرى بحسب ما تقتضيه الحالة.

على الرغم من الجهود المتنوّعة التي بذلتها الجهات المعنية خلال العقد الماضي، إلا أنها تقف عاجزة أمام امتحان التطبيق، إذ هناك فجوة ما بين القوانين والإصلاحات، وما بين تطبيقها على أرض الواقع، فلا تزال تُمنَع الحماية للجاني على الرغم من الجهود المتنوّعة التي بذلتها

منهجية البحث

استندت الدراسة إلى منهجية بحث شاملة جمعت بين التحليل والبحث الميداني، واعتمدت على نتائج كيفية، ودمجت بين أنماط بحث وأدوات متنوعة. ومن أجل ضمان تحقيق أهداف البحث، شملت المنهجية مراجعة أدبية للأبحاث المتاحة حول العنف، والناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي عامه، والعنف الجنسي خاصه، على المستويين المحلي والعالمي؛ بالإضافة إلى إدارة مجموعتي نقاش بؤريتين شارك بها مزودو خدمات، ومندوبون عن الأمم المتحدة، وموظفون في السلطة الفلسطينية. وخلال مجرى البحث، أجريت مقابلات فردية مع ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ومقابلات مع مندوبين القطاع العام، وممثلي وزارات ومؤسسات حكومية مختلفة، وعاملين بمؤسسات غير ربحية تعنى بشؤون العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي وقضايا المرأة بشكل عام، وعاملين بمراكز إيواء.

نتائج ومشاهدات أساسية:

- تعتمد معظم الوزارات ومزوّدي الخدمات على المعاملات اليدوية حتى يومنا هذا. مما يتبع الاطلاع على الملفات لأي شخص من أفراد طاقم العاملين في هذه المؤسسات، مما يسهل مشاركة هذه الوثائق علانية، وعدم الحفاظ على خصوصية الناجيات.
- أظهرت نتائج الدراسة أن النساء ذوات الإعاقة واليافيات واليافعين، الشريحتين الأكثر عرضة للانتهاك من بين جميع الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة العنف الجنسي، ويشمل ذلك الاغتصاب والحمل الناتج عن الاغتصاب.
- رغم ملاحظة ارتفاع في عدد الناجيات الحاصلات على خدمات الدعم، وخاصة النساء ذوات الإعاقة، إلا أن عدد البلاغات المقدمة حول حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا يزال قليلاً. إذ شددت المشاركات والمشاركين في البحث، على انعدام الخصوصية، وغياب السرية التامة، في جميع قنوات وجهات تقديم الخدمات؛ ما يمنع الناجيات والناجين من التقدم بالشكوى حول ما تعرضن أو تعرضوا له من تعنيف، وبالتالي يردعهن عن طلب الحماية. إضافة إلى ذلك، قد تقف أسباب أخرى وراء عدم توجه الكثيرين لطلب المساعدة، مثل التقيدات التي تواجهها المتعرضات والمعرضين للانتهاك في الحصول على خدمات، والتي قد تترجم بالوصيم الاجتماعي وانعدام الثقة تجاه نظام الخدمات المتوفر.

• إثر اتباع نظام التحويل الوطني الفلسطيني ونشاط المجموعة التي تعنى بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV SUB-CLUSTER GROUP)، طرأ تحسن ملموس في الخدمات المقدمة للناجيات والناجين، مما عدل وسهل سيرورة الحصول على الخدمات من هذا العنف، والعنف الجنسي خاصة. وكشفت المقابلات التي أجريت مع المسؤولين في وزارة الصحة، وجود استراتيجية وطنية لتوفير المزيد من غرف الاستشارة في المناطق الوسطى حول الضفة الغربية، بهدف تغطية جميع المراكز الطبية المركزية بحلول نهاية عام 2019. علاوة على ذلك، وفي محاولة لتشجيع النساء على طلب الرعاية الطبية والحماية، أصدرت وزارة الصحة قرارا بإعفاء النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي، من الرسوم الطبية. ورغم اتخاذ خطوات استراتيجية نحو توسيع خدمات حماية النوع الاجتماعي في الضفة الغربية، إلا أن قطاع غزة لا يزال في مرحلة التخطيط.

• كشفت المقابلات التي تطرقت إلى التدريبات المخصصة لبناء وتنمية قدرات مقدمي الخدمات المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة الطبية منها، والإدارة السريرية الالزمة لمعالجة حالات الاغتصاب، عن اشتراك عدد متواضع من العاملين في التدريبات المخصصة لغرض تقديم هذه الخدمات، ناهيك عن عدم التزام مديرى المرافق الصحية والمستشفيات بتطبيق التعليمات والتوصيات المقدمة في هذه الورشات.

كثيرة، تُعاد الناجيات إلى المنازل التي فرّت منها، بينما يكون الجاني على الأرجح لا يزال يقيم في المكان.

• على الرغم من أن نظام التحويل يقدم حماية للنساء، إلا أن الدراسة وجدت أن الرجال ذوي الإعاقة من النساء والرجال لا يجدون أماكن ليلجئوا لها. إذ تفتقر معظم مراكز الإيواء والمراافق العامة إلى إعدادات مخصصة لذوي الإعاقة، كما تفتقر المؤسسات الداعمة إلى القدرة المهنية على دعم الناجين من الرجال أو ذوي الإعاقة.

• اعتبر مقدمو الخدمات في حالات كثيرة، الاغتصاب الشرجي، واغتصاب الرجال واليافعين، بمثابة تحريش جنسي، ولم يعرّف سوى في أحياناً قليلة، على أنه هتك عرض. وذلك يُضاف إلى أن الاستراتيجية الموثقة للتعامل مع هذه الشريحة من الناجين في وحدة حماية الأسرة بالشرطة، التي تشجع هؤلاء الناجين عادة على سحب الشكوى.

• تبين من الحوار مع الناجيات ومقدمي الخدمات، أن الناجيات تواجهن مصاعب في استيعاب تجاربهن والتعبير عنها. وفي أحياناً كثيرة قد لا تعني الناجيات أن ما مررن به يُعتبر عنفاً جسدياً وجنسياً. وفي المقابل، يمتنع الناجون من الذكور، ومن بينهم اليافعين، عن تصنيف ما تعرضوا له تحت خانة العنف الجنسي، لأنه غالباً ما يُشار إليه باعتباره شأنًا من شأنه "قضية المرأة".

• على الرغم من إقرار المشاركيين بوجود تنسيق بين عمل نظام الرعاية الصحية والشرطة، إلا أن مقدمي الخدمات الصحية يدعون أنهم يتعرضون في حالات عديدة للتهديدات من قبل عائلات الناجيات. مما يدفع الطاقم الطبي إلى الإفراج المبكر عن الناجية خشية التعرض للعنف بأنفسهم.

• وفقاً لتجربة مقدمي الخدمات، فإن حالات الاغتصاب هي الحالات الأقل إبلاغاً بسبب المحرمات المجتمعية، وخوف النساء من التعرض للفضيحة. وعلى الرغم من جهود وزارة الصحة في توفير الحماية للناجيات والناجين من الاغتصاب، إلا أن الخدمات الممنوحة انتقائية في الغالب، ولا تحق للمتزوجات من الناجيات من الاغتصاب الزوجي، إذ أن مثل هذه الحالات من الاعتداء الجنسي لا تُعتبر اغتصاباً وفق القانون.

• بين البحث أن معظم حالات الاغتصاب التي لجأ فيها الناجيات لطلب المساعدة، تأتي نتيجة الحمل الناجم عن الاغتصاب. ووفقاً لمقدمي الخدمات، فإن النساء اللائي يكتشنن أنهن حوامل بسبب تعرضهن للاغتصاب، ولا يمكنهن إنهاء الحمل بأنفسهن، يطلبن المساعدة كملاد آخر، خشية التعرض للوصم والعزلة من قبل المجتمع. لكن النظام الحالي يعجز عن تقديم حماية ناجعة لهذه النساء، حيث تفتقر معظم المراافق الصحية إلى غرف استشارة للناجيات الحوامل من الاغتصاب. كما يعمل نظام التحويل بوتيرة بطيئة لا تلبي احتياجات الناجية الحامل التي تتطلب حالتها قرارات فورية من شأنها أن تحدد مصيرها. ووفقاً لمقدمي الخدمات، تتعرض الناجية لضغوطات من عائلتها، وتشجيع من وحدة حماية الأسرة في الشرطة، أو من جهات خدماتية أخرى، للزواج من مقتبصها، وذلك بحجة الحفاظ على "شرف العائلة"، أو لإنقاذ الطفل من وصمه بـ"اللقيط" كونه ولد خارج نطاق الزوجية، مع العلم أن التشريع الصادر في هذا الشأن في عام 2018 يسعى إلى القضاء على مثل هذه العواقب. أما أولئك اللواتي لا يتمكنن من الإجهاض فإنهن يضطربن إلى ولادة الطفل. وفي معظم الحالات وبالذات النساء ذوات الإعاقة، فإن الناجية قد تُجبر على تسليم طفلها لدار أيتام.

• وجدت الدراسة أنه لا يتتوفر أي نظام مُرضٍ للتعامل مع حالات سفاح القربي. وفي حالات

التوصيات:

واستناداً إلى هذه النتائج، خلصت الدراسة إلى وجوب عرض بعض التوصيات والقيام بتدخلات مقترنة في تقديم الخدمات، وتحسين آلية الحماية المتوفرة للناجيات والناجين من العنف الجنسي في فلسطين. وتشمل المقترنات ما يلي:

تحسين الخدمات المتوفرة للناجيات والناجين من العنف الجنسي:

- (أ) التوعية بالصحة الانجابية والجنسية لليافعات واليافعين.
- (ب) تأهيل مهني للمختصين ومقدمي الخدمات حول التعامل مع الناجين الذكور.
- (ت) تجهيز غرف استشارة في مناطق منعزلة في ضواحي الضفة الغربية، وفي القدس، وقطاع غزة، وتسريع عملية بناء هذه المرافق أعلاه في قطاع غزة.
- (ث) تأهيل مهني لمقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية وتطوير آليات للتعامل مع الناجيات والناجين ذوي الإعاقة. وتوفير معدات خاصة لمراكز الإيواء والمستشفيات، تكيف مع احتياجات ذوي الإعاقة.

تطوير نظام التحويل في كافة القطاعات لكي يُطبق على أفضل وجه:

- (ج) توسيع الفئات المستهدفة في نظام التحويل والخدمات المقدمة للناجيات والناجين من العنف الجنسي لتشمل مستفيدين آخرين بغض النظر عن هويتهم الجنسية.
- (ح) تطوير تأهيل مهني لمقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية، وجهات الشرطة وتوطيد معرفتهم بنظام التحويل وأساليب توفير حماية للناجيات والناجين.
- (خ) مؤسسة التدريب السريري للناجيات من الاغتصاب، والتدريبات حول أساليب منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في المشافي، وزيادة عدد المدربين لبرامج تدريب المدربين (TOT) والبحث على تطبيق التوصيات في أماكن العمل، وتأمين آليات للمتابعة الشهرية.
- (د) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مشتركة بين القطاعات المختلفة لضمان شفافية وسهولة تمرير معلومات، مع ضمان وجود آلية تصنيف لأنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتطوير تدريب مهني على نظام قواعد البيانات الإلكترونية لمقدمي الخدمات.
- (ذ) تدريب مقدمي الخدمات في القطاعات المختلفة، وفي شتى المراتب الوظيفية، حول كيفية العمل مع الحفاظ على خصوصية الناجيات والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- (ر) تطبيق آلية مسألة مستقلة، وضمان تنفيذ أي عقوبات ضرورية على مقدمي الخدمة، رجال شرطة، أو المؤسسات، في حال إهمالها في توفير الحماية للناجيات والناجين من العنف الجنسي.

خط سياسات وإجراء تعديلات قانونية متعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي:

- (ز) على السلطات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تشجيع إنشاء آليات قانونية لضمان مسألة مقدمي الخدمات وموظفي الدولة.
- (س) ينبغي للسلطات الفلسطينية أن تدفع باتجاه تغيير تعريفات ومصطلحات العنف الجنسي الموجودة في القوانين واللوائح الفلسطينية، لضمان حماية مجموعة أكبر من الناجيات والناجين.
- (ش) يجب أن تقر هذه التعريفات بالاغتصاب الزوجي كشكل من أشكال الاغتصاب، واستخدام مصطلح الاغتصاب بشكل صريح خاصة عند التعامل مع الناجيات من اغتصاب الذكور.
- (ص) يجب على السلطات تعديل وتوفير التمويل اللازم لإنفاذ مشروع قانون حماية الأسرة لضمان الحماية الكاملة للناجيات والناجين وتمريره بأسرع ما يمكن.

العمل من أجل عالم يكون فيه
كل حمل مرغوباً فيه، وكل ولادة
آمنة، ويتحقق فيه كل شاب وشابة
ما لديهم من إمكانات.

صندوق الأمم المتحدة للسكان
دولة فلسطين، القدس ٩١٥١٧

صندوق بريد: ٦٧١٤٩

تلفون: +٩٧٢-٢-٥٨١٧١٦٧

فاكس: +٩٧٢-٢-٥٨١٧٣٨٢

PALESTINE.UNFPA.ORG